

مفهوم الدولة
في مؤلفات علماء المسلمين

3/- ماهية الدولة في التشريع الإسلامي:

عرفت التنظيمات السياسية لدى شعوب العالم منذ القديم واتخذت أشكالاً متعددة انعكست عليها ثقافات وأفكار وممارسات وتأثيرات عديدة وبرزت حسب، وكذا الأمر بالنسبة للحضارة الإسلامية التي عرفت فيها أنماط متعددة للحكم، اتخذ مصطلحات وممارسات متعددة، فهل تمكنت ونجحت الشعوب الإسلامية في تأسيس كيان: "الدولة" كما هو معروف في العصور الحالية.

أ/- مفهوم الدولة:

قبل البحث في وجود هذا المصطلح في الفكر الإسلامي عموماً لابد من تعريف المصطلح ومختلف المفاهيم المرتبطة به.

لغة:

جاء في لسان العرب¹ لابن منظور:

"الدَّوْلَةُ والدَّوْلَةُ العُقْبَةُ في المال والحرب"

"الدولة اسم للشيء الذي يتداول به بعينه"

"إنما الدولة للجيشين يهزم هذا هذا ثم يهزم الهازم، فنقول رجعت الدولة على هؤلاء كأنها المرة"

"والدَّوْلَةُ برفع الدال في الملِك والسُّنن التي تعير وتبدل عن الدهر"

"الدولة اسم الشيء الذي يتداول، والدولة الفعل والانتقال من حال إلى حال"

"الدَّوْلَةُ والدَّوْلَةُ لغتان، ومنه الإدالة الغلبة... والدولة الانتقال من حال الشدة إلى الرخاء"

"ودالت الأيام أي دارت، والله يداولها بين الناس"

أما الفيروز آبادي² فقد قال:

"الدَّوْلَةُ: انقلاب الزمان والعقبة في المال"

"وتداولوه أخذوه بالدول"

"ودواليك أي: مداولة على الأمر، أو تداولاً بعد تداول"

"وأدالنا الله تعالى من عدونا: من الدولة، والإدالة الغلبة"

"ودالت الأيام دارت، والله تعالى يداولها بين الناس"

¹ - تحقيق علي عبد الله الكبير وآخرون، دار المعارف، م2، ج17، ص1455-1456.

² - مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مراجعة أنس محمد الشامي وزيكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ/2008م، ص577.

لم يفد هذا المعنى الدولة من الجهة التنظيمية السياسية بالضبط، لكنه التصق بهيكلين أساسيين هما التعاقب في: النظام المالي أو العسكري.

في القرآن الكريم:

لم يرد مصطلح الدولة كلفظ سياسي في القرآن إلا مرة واحدة وكان ذلك في آية الفبيء في قوله تعالى: ﴿مَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ...﴾ الحشر/ الآية 7 للدلالة على الهيمنة الاقتصادية لفئة الجند على باقي فئات المجتمع، وكما أنه لم يتم توظيف لفظ "الدولة" من قبل فقهاء السياسة إلا بعد انقسام الأمة الإسلامية إلى وحدات سياسية أو شبه سياسية، حيث دأب المتقدمون منهم على استخدام لفظ الإمامة والخلافة للإشارة إلى السلطة السياسية¹.

فقد أسست آية الفبيء المذكورة أعلاه حكما مغايرا لأحكام الغنيمة المتبعة قبل نزولها، ذلك أن تقسيم الغنيمة المتبعة كان يعتمد على تخميسها بحيث يذهب الخمس إلى بيت المال لينفق في مصارفه بينما توزع أربع الأخماس المتبقية على المقاتلين، بينما آية الفبيء قضت بتخصيص كامل الغنيمة التي حصل عليها المسلمون دون قتال لبيت المال معللة هذا الحكم بالإرادة الإلهية في عدم تركيز القوة في يد الجنود، وجعلها بالتالي متداولة أو دولة بين كافة أفراد الأمة².

إن لم يرد مصطلح الدولة بشكل متكرر في ألفاظ القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة إلا أن التشريع الإسلامي اتَّصَفَ بالشمول، وشمل نصوصا تتعلق بالعقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق لتنظيم علاقات الناس فيما ، سواءً أكانوا أفرادا أم جماعات³؛ ومادامت الشريعة بهذا الشمول فإنها تضمنت ما يرتبط بالدولة من قواعد ومبادئ كنظام الحكم ومبدأ الشورى ومسؤوليات الحاكم والعدل ونبد الظلم وأحكام الحرب والسلام والمعاهدات وغيرها، وفي السنة أيضا تتكرر ألفاظ الأمير والسلطان والإمام التي توجب الطاعة وتنفيذ الأحكام على الجماعة، مما يجعل إقامة الدولة أمرا واجبا حسب أصول الشرع⁴.

من خلال المقارنة بين النص اللغوي والقرآني نجد أن الدولة تعني التعاقب على المسائل المالية، وقد جاءت في سياق تنظيم المورد الساري لها في ذلك الوقت وهو الغنائم.

"وقد نادى القرآن المسلمين دائما باسمهم كأمة، أي كشعب قائم بنفسه ودينه وعقيدته وليس بالدولة: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ آل عمران/ 110 وجعل وسيلتهم لتحقيق أمر الله الجهاد، الأكبر والأصغر باعتباره عملا مستمرا"⁵.

1 - لوهاب حدرباش، "الدولة الإسلامية الأولى دراسة في الجانب السياسي"، المعيار، 26م، 6ع، 2022م، ص 617-618.

2 - لؤي صائي، العقيدة والسياسة معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الو.م.أ، 1416هـ/1996م، ص 114-115.

3 - عبد الكريم زيدان، الفرد و الدولة في الشريعة الإسلامية، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، (د ت)، ص5.

4 - عبد الكريم زيدان، المرجع نفسه، ص9.

5 - برهان غليون، "أصول السلطة في الإسلام: الخلافة والدولة"، مجلة الاجتهاد، ع14، السنة 4، شتاء 1992م/1413هـ، ص18.

كما وردت مصطلحات أخرى في القرآن الكريم لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالدولة مثل الاستخلاف، جاء ما يعبر على أنه جعل له خلفاء في الأرض ليحكموا بين الناس وينظموا أمورهم، وقيموا العدل بين الناس وذلك لما وهب لداود من الملك، حيث قال الله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [سورة ص: 26]، كما وردت ألفاظ ومفردات تدل وتحت على ضرورة استخلاف المسلمين ووراثتهم للأرض¹ مثل: الإظهار²، الوعد³، التمكين⁴، التوريث⁵.

اصطلاحاً:

لتأصيل المصطلح الشرعي ومدى استخدامه وتداوله في الفكر الإسلامي عموماً للعصر الوسيط، الفكري النظري منه أو التاريخي الزمني، عرجت على مجموعة من النصوص رتبها ترتيباً كرونولوجياً للوقوف على المفاهيم والمعاني المرتبطة بالدولة، ومدى تطور الاستخدام اللفظي والعملي لهذا المصطلح:

ابن أبي الربيع⁶ (3هـ/9م)

في كتابه "سلوك المالك في تدبير الممالك": استخدم مصطلح المملكة بدل الدولة واستهل كلامه بفضائل الملك، وضرورة وجوده حتى تقوم الرئاسة على الناس وتتم مصالحهم وصنائعهم، ويزيد تعاضدهم، والمهم في الأمر أنه لم يعرف لنا الدولة على أنها الخلافة أو الإمامة، ولم يحدد لها مفهوماً واضحاً وإنما حدد أربعة أركان تقوم عليها⁷:

- الملك
- الرعية
- العدل
- التدبير

¹ - رضوان السيد، "رؤية الخلافة وبنية الدولة في الإسلام"، مجلة الاجتهاد، ع13، السنة 4، خريف 1991م/1412هـ، ص11-13.

² - ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ التوبة 33.

³ - ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ قَبْلَهُمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ النور 55.

⁴ - ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ النور 55.

⁵ - ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ الأنبياء 105.

⁶ - شهاب الدين أحمد، سلوك المالك في تدبير الممالك، تحقيق عارف أحمد عبد الغني، دار كان، دمشق، 1996م، ص94-106.

⁷ - للتفصيل في نظرية الحكم لدى ابن أبي الربيع يراجع: محمد ممدوح العربي، دولة الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1988م، ص39-40.

من خلال التدقيق في ما شرحه ابن أبي الربيع نلمس دقة وعمقا في الفهم السياسي ومعرفة بأصول الحكم وضرورياته الشرعية والمدنية، وهو ما يتوافق مع الأركان التي حددها المفكرون المعاصرون، حول تعريف الدولة وهو ما سيتم توضيحه ضمن هذا العنصر.

الفارابي (ت 339هـ/950م)

يحدد الفارابي هierarchyا لتراتبيا لتأسيس الأمة أو المدينة، ويعدها مترابطة منسجمة وقد عبر عنها: "والجملة التي تحصل من اجتماع المدنيين في المدن، شبيهه باجتماع الأجسام في جملة العالم، ويتبين له في جملة ما تشتمل عليه المدينة والأمة نظائر ما تشتمل عليه جملة العالم، وكما أن في العالم مبدأ ما أولا ثم مبادئ أخرى على ترتيب... كذلك في جملة ما تشتمل عليه الأمة أو المدينة مبدأ ما، ثم مبادئ آخر تتلوه، ومدنيون آخرون يتلون تلك المبادئ، وآخرون يتلون هؤلاء إلى أن ينتهي إلى آخر المدنيين رتبة في المدينة والإنسانية"¹.

ويذهب الفارابي إلى أن الأمة الفاضلة هي التي تجتمع فيها مجموع مدن فاضلة، يكون التعاون فيها لبلوغ الغايات، وكما أن في البدن عضو رئيس وهو القلب، فالمدينة تحتاج إلى إنسان هو رئيسها، وآخر يقرب مراتبها من الرئيس، وهم أولو المراتب الأول، ثم يأتي بعدهم قوم يفعلون ما دوتهم من الأغراض وهكذا حتى نصل إلى فئة من يخدمون ولا يُخدَمون ويكونون في أدنى المراتب وهؤلاء هم الأسفلين².

ذهب الفارابي إلى أن الرئيس لا بد أن يكون نبيا أو فيلسوفا حتى تتحقق معاني الحكم المثالي في المدينة، وأنه لا بد من وجود تعاون وتناشق بين أفراد المدينة الفاضلة حتى تتحقق بها السعادة والمنشودة من الاجتماع الإنساني³، هنا نتوقف على نقطة أساسية هي أنه لم يحتزل عنصر الدول في الرئيس أو الحاكم وإنما في المدينة بجميع عناصرها وسلطاتها وأفرادها. رغم أهمية ما ورد لدى الفارابي باعتباره من مفكري الحضارة الإسلامية خلال القرن 4هـ/10م إلا أن آراءه الفلسفية والمنطقية اتسمت بالمثالية، دون الواقعية التي عاشها العالم الإسلامي آنذاك، ولم يستنبط لنا مفاهيم تتعلق بالدولة ومفهومها وبنيتها اعتمادا على نظام الحكم القائم وهو ما يجعلنا نصفه ضمن الفكر الفلسفي السياسي النظري.

الماوردي (ت 450هـ/1058م)

لم يستخدم الماوردي لفظ الدولة لكنه عبر عنها بالإمامة فقال: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع" مبينا أهمية ووجوب تنصيب حاكم للأمة عن طريق أهل الحل والعقد أو عن بعهد الإمام من قبل⁴.

¹ - أبو نصر الفارابي، **تحصيل السعادة**، تبويب وشرح علي بو ملح، دار الهلال، بيروت، 1995م، ص 46-49.

² - أبو نصر الفارابي، **آراء أهل المدينة الفاضلة ومضاداتها**، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2012م، ص 69-70.

³ - للتفصيل في نظرية الحكم لدى الفارابي يراجع: محمد ممدوح العربي، دولة الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة، ص 62-63.

⁴ - الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن الحبيب (ت 450هـ)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تح: القاضي نبيل عبد الرحمان حيوي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (د ت)، ص 63.

الجويني (ت 478هـ/1085م)

م يختلف الجويني عن الماوردي في إعطائنا تصورا عن الدولة وإنما اكتفى بالإمامة وعلاقتها بالقيام بمصالح الرعية: "الإمامة: رئاسة تامة وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا، متضمنا حفظ الحوزة ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بحجة السيف، وكف الحنف (الميل والانحراف) والحيف (الظلم والجور)، والانتصاف للظالمين من المظلومين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإيفائها على المستحقين"¹.

إن فقهاء السياسة المتقدمين استعملوا لفظ الإمامة والخلافة للإشارة إلى السلطة السياسية، وتكاد كتاباتهم تخلو من مصطلح الدولة وبالتالي فإن الاعتراض الذي قد يثار في هذا الصدد إلى استخدام هذا المصطلح يؤدي إلى تفاوت في المصطلحات المستخدمة في التنظير الإسلامي عند القدماء والمحدثين، وربما أدى إلى خلافات تصورية ومفهومية. ثانيا قد يتحفظ البعض على استخدام "دولة" بدل "إمامة" أو "خلافة" نظرا لأن مصطلح الدولة برز إلى حيز الاستخدام عقب انقسام الأمة إلى وحدات سياسية مستقلة أو شبه مستقلة، نتيجة لضعف سلطة الخلافة المركزية للنظام السياسي الإسلامي².

أبو حامد الغزالي (505هـ/1111م)

انطلق الغزالي³ من عدة مقدمات ليصل إلى نتيجة هامة مفادها أن: الإمام والدين توأمان، وأن أمور الدين لا ينتظم إلا بإمام مطاع يقوم على أمر الدنيا من أمن على النفس والأموال؛ وقد خلص في الخير قائلا: "فبان أن السلطان ضروري في نظام الدنيا، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة، وهو مقصود الأنبياء قطعاً؛ فكان وجوب نصب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه"⁴ فيكون بذلك ربط بين عنصرين أساسيين في قيام الدولة وهما: الحاكم والقانون الذي تقوم عليه الدولة في الحفاظ على حقوق الخلق وحقوق الرعية عموماً.

وقد أضاف في موضع آخر: "أن معنى خلافة الله على الخلق إصلاح الخلق، ولن يقدر على إصلاح أهل الدنيا، من لا يقدر على إصلاح أهل بلد، ومن لا يقدر على إصلاح أهل البلد لا يقدر على إصلاح أهل منزله، ومن لا يقدر على إصلاح أهل منزله لا يقدر على إصلاح نفسه، ومن لا يقدر على إصلاح نفسه فينبغي أن تقع البداية بإصلاح القلب والنفس"⁵ وهو بذلك يربط الخلافة بالإصلاح، ويعتبر الوظائف التابعة لها كجسم الإنسان يحتاج فيه الحاكم لكل منها للقيام بمهمته في حفظ مصالح الناس الدنيا وتحقيق سعادتهم بالفوز بالآخرة.

¹ - الجويني، أبو المعالي بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، مطابع جريدة السفير، الإسكندرية، 1979م، ص 15.

² - لؤي صافي، العقيدة والسياسة، ص 113.

³ - أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، الاقتصاد في الاعتقاد، عناية أنس محمد عدنان الشرفاوي، دار المنهاج، (د ب)، (د ت)، ص 291-292.

⁴ - أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، الاقتصاد في الاعتقاد، ص 293.

⁵ - فضائح الباطنية، عناية ومراجعة محمد علي القطب، المكتبة العصرية، بيروت، 1422هـ/2001م، ص 178.

ابن تيمية (ت 728هـ/1330م):

"إن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك وبه أنزل الكتب وبه أرسل الرسل وعليه جاهد الرسول والمؤمنون"¹ ويربط ذلك بالحكمة من الاجتماع الإنساني وهي التعاون والتناصر لجلب المنافع ودفع المضار ويكون ذلك عن طريق الأمر بذلك المحقق لهذه المقاصد، ويجعل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المقصد للولايات والوظائف السلطانية سواءً: الشرطة، الحكم، المال، الدواوين والحسبة².

ابن القيم الجوزية (ت 751هـ/1350م)

لا نجد ابن القيم يذكر مصطلح الدولة أو ما يناظره لنتمكن من استخراج مفهوم واضح متأصل ومستند للفكر الإسلامي حول هذا الكائن السياسي، غير أنه يربط السياسة دائماً بالعدل، ويلقي المسؤولية على الحاكم في التحري والاعتماد على القرائن المنطقية لا الظنية في الحكم بين الخلائق، مركزاً على ضرورة تطبيق الحدود لتحقيق ذلك³.

نلاحظ أن التعريف الذي قدمه كل من ابن تيمية وابن القيم الجوزية لا يحدد مفهومهما واضحاً ولم يضعاً عناصر محددة تقوم عليها الدولة وإنما جعلاً الولايات ومختلف السلطات تعبر عن خلافة الله في الأرض وإقامة الحدود بشكل عام، واعتمدوا على مسألة سياسة الدنيا بالدين على غرار الماوردي والجويني.

تقوم سياسة الدولة بالدين على إدارة شؤون الدولة والرعية على وجه يحقق المصلحة ويدراً المفسدة وهذا يتم إذا كانت إدارة شؤون الحياة وفقاً لقواعد الشريعة ومبادئها، وأحكامها المنصوص عليها أو المستنبطة منها وفقاً لقواعد الشريعة ومبادئها، وأحكامها المنصوص عليها أو المستنبطة منها وفقاً لقواعد الاجتهاد السليم، فهذه هي السياسة الشرعية لأمر الدنيا بالدين، ويدخل في السياسة الشرعية لأمر الدنيا إقامة العدل ومنع الظلم في كل جزيئة في الحياة، وهو جزء من محل الالتزام في عقد البيعة، إذ قال الفقهاء في صفة عقد البيعة للإمام أن يقال له: بايعناك بيعة رضا على إقامة العدل والإنصاف⁴.

إن دولة المسلمين - خلال هذه الفترة بالضبط - بما تشمل الدولة من مبادئ التنظيم المدني وطرائقه ووسائله، وتكوين السلطة (الطاعة) وتنظيمها وتوجيهها، أي الدولة كإطار للانتظام والتنظيم الاجتماعي والأخلاقي العام، لم تكن شيئاً آخر في الإسلام إلا الدين نفسه⁵.

ابن خلدون (808هـ/1406م)

1 - أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، (دت)، ص 6.

2 - المرجع نفسه، ص 11.

3 - ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص 11-33.

4 - منير حميد البياتي، النظام الإسلامي السياسي مقارناً بالدولة القانونية: دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، دار النفائس، الأردن، 1434هـ/2012م، ص 225.

5 - برهان غليون، أصل السلطة في الإسلام، ص 17.

استعمل ابن خلدون¹ مصطلح الدولة للدلالة على التنظيم السياسي الذي يشمل الملك والرعية والإقليم، وقليلًا ما كان يستعمل مصطلح الخلافة للدلالة على الحكم والسلطة، إنما اعتبر الملك يفوق مصطلح الرياسة الذي ينطبق على القبائل والعشائر في حين يعني القوة والتغلب والهيبة²، واعتمد على نظرية العصبية³ كأساس لقيام الدولة وضمان بقائها ما بقيت هذه العصبية متلاحمة ومتناصرة، وقد أخذ مفهوم الغلبة -بالإضافة إلى الجانب العسكري - مفهومًا جغرافيًا من خلال المساحة التي يتسع عليها الملك⁴.

مفهوم الدولة لم ينضبط انضباطًا دقيقًا حتى منتصف القرن الثامن الهجري عندما استطاع عبد الرحمن بن خلدون أن يطور مفهوم الدولة من خلال دراسة القاعدة الاجتماعية التي تركز عليها السلطة في المجتمعات المعاصرة له والمتقدمة عليه. ويعود الفضل في اكتشاف الأساس الاجتماعي للسلطة إلى المنهج التحليلي الذي وظفه ابن خلدون في دراسته، الهادف إلى تحديد الأنساق العامة للفعل الاجتماعي والسياسي انطلاقًا من المعطيات التاريخية المتوفرة؛ وخلص ابن خلدون بعد دراسته التجارب السياسية التاريخية إلى أن ظهور الدولة وتلاشيها متوقف على بروز واختفاء عصبية منظمة متضامنة فيما بينها وفق رابطة أطلق عليها ابن خلدون اسم العصبية وأرجعها إلى وحدة الأصل والنسب⁵. بيد أن تخصيص ابن خلدون للأساس الذي يقوم عليه تضامن الجماعة السياسية بالنسب لا يغير شيئًا من فحوى القاعدة العامة التي تتفق عنها أطروحاته الرئيسية، والتي تقول بأن الدولة تتحدد في البنية السلطوية التي تؤسسها جماعة سياسية منظمة في مجتمع يتألف من العديد من الجماعات السكانية. إن المفهوم الذي تقدم به ابن خلدون للدولة هو في تقديرنا المدخل الصحيح لتعريف الدولة الإسلامية⁶.

مع أنه لا مشكلة في استخدام المصطلحات إذا اتحدت المفاهيم، ومع أن المتداول في النظام السياسي الإسلامي المتقدم هما مصطلحا: الخلافة والإمامة، إلا أن المفضل استخدام مصطلح الدولة لثلاثة أسباب: الأول أنهما مصطلحين اكتسبا بعض المعاني التي تفرض على الباحث التعمق في تحليلات تنبثق أساسًا من الخصوصيات التاريخية للمؤسسات المذكورة، والثاني: لفظ الدولة يرتبط بالواقع السياسي والاجتماعي الذي يشكل الأرضية التاريخية التي تحكم تطبيق المبادئ الكلية والأطر العامة للحياة السياسية، في حين لفظي الخلافة والإمامة يتجاهلان العلاقة الجدلية بين الواقع والمثال، أو بين المبدأ العام وتطبيقاته التاريخية، الثالث والأهم: أن مصطلحي الخلافة والإمامة يتعلقان بمؤسسة واحدة من مؤسسات الدول

1 - أبو زيد عبد الرحمن ولي الدين، المقدمة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1422هـ/2002م.

2 - المصدر نفسه، ص 142-143.

3 - المصدر نفسه، ص 131-143.

4 - المصدر نفسه، ص 147-148، ويراجع أيضًا: ص 163-167.

5 - لؤي صافي، العقيدة والسياسة، ص 116-117.

6 - لؤي صافي، العقيدة والسياسة، ص 117.

الإسلامية وهي مؤسسة الرئاسة؛ لذلك فإن استخدام لفظ الخلافة للدلالة على الجهاز السلطوي يؤدي إلى إشكاليات في التصور والمفهوم¹.

ومن منظور آخر هناك من رفض استعمال

للدلالة على الأقاليم التي تترع عليها الدولة أو الخلافة -بمفهوم العصور الأولى- استخدم علماء المسلمين الأوائل مصطلح دار الإسلام أو الأمصار وبذلك نضيف للتصور الذي كان قائماً على العلاقة بين الحاكم والرعية ركيزة مكملية هي المساحة الجغرافية² التي تساهم في اكتمال الفكرة الرئيسية عن الدولة بتوفر أركانها الثلاثة؛ وقد عرف أبو منصور البغدادي بقوله: كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهلها بلا خفير ولا مجير ولا بذل جزية، ونفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذمي ولم يقهر أهل البدعة فيها أهل السنة... وإذا كان الأمر على ضد ما ذكرناه في الدار فهي دار الكفر³، وقد اتفق علماء المسلمين عموماً على أن الحرية في ممارسة الشعائر الدينية هي الأساس في التمييز بين دار الإسلام ودار الكفر⁴.

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن الغموض الذي كان قائماً حول التعريف الشامل والمتكامل للدولة في الفقه السياسي الإسلامي نابع من تطور الحكم بين الخلافة الراشدة ووراثته العرش في العصور الموالية ثم الانقسامات التي عرفت أطراف الدولة العباسي خاصة، لكن بقراءة المفاهيم المختلفة وتتبعها زمنياً نجد أن أركان قيام الدولة موجودة في الواقع الزمني والتاريخي، أما في الفكر السياسي النظري فنجدتها مشتتة أحياناً بين المؤلفات أو ضمن المؤلف الواحد في فصول مختلفة، لكن يبقى الحاكم والقانون أو الشريعة المتبعة والإقليم والرعية والقوة العسكرية والاستقلال المالي عناصر لازمة في الدول الإسلامية التي قامت آنذاك.

مفاهيم معاصرة للدولة في الإسلام:

- التعريف العام للدولة: "جماعة من الناس تقيم على وجه الدوام في إقليم معين، وتقيم فيهم سلطة حاکمة، تتولى تنظيم شؤونهم، وتدبير أمرهم في الداخل والخارج"⁵

- مجموعة الإيالات (السياسات) تجتمع لتحقيق السيادة على أقاليم معينة لها حدودها ومستوطنوها، فيكون الحاكم أو الخليفة أو أمير المؤمنين على رأس هذه السلطات، وهذا هو المقصود باستعمال مصطلح دولة عند من استعمله من فقهاء السياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية... أن الدولة تقوم على ثلاثة أركان: الدار الرعية والمنعة... فالدار المسلمة هي

¹ - المرجع نفسه، ص 113.

² - المرجع نفسه، ص 115/ طه أحمد الزبيدي، نظريات السلطة، ص 23..

³ - البغدادي، أبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي (ت429)، أصول الدين، ط1، مطبعة الدولة، استانبول، 1928، ص 270.

⁴ - عبد الرزاق نعمان السامرائي، النظام السياسي في الإسلام: ص 88-98.

⁵ - - عبد الرزاق نعمان السامرائي، النظام السياسي في الإسلام، ص 31.

البلاد الإسلامية وما تشمله من أقاليم داخلية تحت حكم المسلمين، والرعية هم المقيمون في حدود الدولة من المسلمين وأهل الذمة، والمنعة: السيادة، وهي ظهور حكم الإسلام ونفاذه"¹

"تعريف الدولة الإسلامية بأنها البنية السلطوية للأمة التي توجه الفعل السياسي وتحدده وفق منظومة المبادئ الإسلامية"² للدولة عدة تعاريف عند المفكرين الغربيين نذكر منها³:

يعرفها رجل القانون الفرنسي كاريه دي ملبر بأنها مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم معين، ولها من التنظيم ما يجعل للجماعة سلطة في مواجهة الأفراد سلطة عليا أمرة قاهرة.

يعرفها و.ولسن بأنها شعب منظم، خاضع للقانون، يقطن أرضا معينة.

يعرفها بونار بقوله: "وحدة قانونية دائمة، تتضمن وجود هيئة اجتماعية لها حق ممارسة سلطات قانونية معينة، في مواجهة

أمة مستقرة، على إقليم محدد، وتباشر حقوق السيادة بإرادتها المنفردة، عن طريق استخدام القوة المادية التي تحتكرها"

إذن إذا كانت عناصر الدولة تقوم على: 1/ جماعة من الناس 2/ ونظام معين 3/ وتتسع على إقليم جغرافي معين

4/ ذات سلطان ولها شخصية معينة، فإن دولة الإسلام الأولى توافرت فيها عناصر: الجماعة (المهاجرون + الأنصار)

والنظام (الشريعة الإسلامية) والإقليم الذي سكنته تلك الجماعة وهو المدينة، والسلطان تمثل في شخصية النبي بصفته

رئيسا لتلك الدولة، والشخصية المعنوية تجسدت في المعاهدات التي كان يعقدها الرسول والتي تلتزم بها الدولة بأجمعها لا

شخص الرسول فقط⁴.

¹ - نفسه، ص 22-23.

² - لؤي صافي، العقيدة والسياسة، ص 119.

³ - المرجع السابق، ص 79-80.

⁴ - عبد الكريم زيدان، الفرد والدولة، ص 9.